مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

إجارة الأرحام وتحولات الأمومة: قراءة فكرية في مفاهيم الجسد والهوية في ضوء المقاصد الشرعية

هبا عبدالاله محمد [1]

كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن / موصل – العراق [1]

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام : 2025/9/3

تاريخ المراجعة : 2025/9/23

تاريخ القبول : 2025/10/15

تاريخ النشر : 2026/3/1

الكلمات المفتاحية :

إجارة الأرحام، الأمومة، الجسد، المقاصد الشرعية، الهوية، السلعنة

معلومات الاتصال

هبا عبدالاله

hiba.aldaher@uomosul.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث قضية إجارة الأرحام كـ نازلة فكرية معاصرة تتجاوز البعد الفقهي التقليدي، مُحللاً آثارها العميقة على مفاهيم الأمومة، والجسد، والهوية، والنسب في المنظور الإسلامي. يهدف البحث إلى تقديم قراءة فكرية ومقاصدية متكاملة للظاهرة، مبينًا دوافع اللجوء إليها وصورها المتعددة، والمواقف الفقهية المعاصرة منها، مع التركيز على رأي التحريم المطلق الذي تبنّته المجامع الفقهية.

يكشف البحث أن إجارة الأرحام تُسهم في تفكيك الأمومة إلى وظائف مجزأة، وتُشَيِّئ الجسد بتحويله إلى سلعة قابلة للتأجير، مما يتعارض مع مقصد حفظ الكرامة الإنسانية. كما تُهدد هوية الطفل وتقوّض النسب الشرعي، وتُرسّخ علاقات السوق في صميم العلاقة الإنجابية، مُكرّسةً بذلك استغلال النساء الفقيرات. ويُبرز البحث ضرورة تطوير خطاب فقهي يدمج المنظور المقاصدي والتحليل الفكري لمواجهة هذه التحولات المعاصرة، حمايةً لأسس الأسرة والكرامة الإنسانية في الإسلام

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

Womb Renting and the Transformations of Motherhood: An Intellectual Reading of the Concepts of Body and Identity in Light of Islamic Maqasid

Hiba Abdulelah Mohammed [1]

College of Education for Human Sciences / Department of Qur'anic Sciences / Mosul-Iraq[1]

Article information

Received : 3/9/2025
Revised 23/9/2025
Accepted : 15/10/2025
Published 1/3/2026

Keywords:

Surrogacy, Motherhood, Body, Maqāṣid al-Sharīʿah, Identity, Commodification

Correspondence:
Hiba Abdulelah
hiba.aldaher@uomosul.edu.iq

Abstract

This research examines "womb renting" as a contemporary "intellectual unprecedented issue" that transcends traditional jurisprudential analysis. It critically analyzes its profound impacts on the concepts of motherhood, the body, identity, and lineage within the Islamic framework. The study aims to offer a comprehensive intellectual and maqasidi (higher objectives of Sharia) reading of the phenomenon, outlining its motivations and various forms, as well as contemporary jurisprudential stances, with a focus on the absolute prohibition adopted by Islamic Fiqh councils.

The research reveals that womb renting contributes to the fragmentation of motherhood into fragmented functions and the commodification of the body, transforming it into a rentable commodity, which contradicts the Islamic principle of preserving human dignity. Furthermore, it threatens the child's identity and undermines legitimate lineage, embedding market relations at the core of reproductive relationships and perpetuating the exploitation of impoverished women. The study emphasizes the urgent need to develop a jurisprudential discourse that integrates the maqasidi perspective and intellectual analysis to confront these contemporary transformations, safeguarding the foundations of family and human dignity in Islam.

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

فرضت تقنيات الإنجاب الحديثة، وعلى رأسها ما يعرف بـ إجارة الأرحام، تحديات غير مسبوقة على المنظومة الفقهية الإسلامية، إذ تجاوزت هذه الظاهرة البعد الطبي البحت لتلامس أسسًا جوهرية في بنية التصور الإسلامي للجسد، والهوية، والأمومة، والكرامة الإنسانية. لم يعد الرحم مجرد وعاء للولادة، بل أصبح سلعة يمكن التفاوض عليها، وعقدًا تبادليًا يُشترى ويُباع، مما أدى إلى تحوّلات حقيقية في مفاهيم الأمومة والقرابة والنسب.

هذه التحولات تدعونا إلى إعادة قراءة الظاهرة من زاوية تتجاوز سؤال الحكم الشرعي التقليدي، نحو مساءلة فكرية أوسع تشمل: ما الذي يعنيه استئجار الرحم من الناحية المفاهيمية؟ كيف يعيد تشكيل مفهوم الأم؟ وكيف يتفاعل هذا الواقع مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلى رأسها حفظ النسل وصيانة الكرامة؟

يتناول هذا البحث إجارة الأرحام باعتبارها نازلة فكرية معاصرة. تحاول هذه النازلة أن تُعيد تعريف الأمومة في سياق السوق والتقنية الحديثة، وهو ما يتطلب تحليلًا مركبًا يجمع بين التأصيل الفقهي والاجتهاد المقاصدي، والتفكيك المفهومي لمفردات مثل الجسد المؤجر، والأم المستعارة، والهُوية المركّبة وبذلك، فإن هذا البحث لا يكتفي بعرض الأقوال الفقهية في المسألة، بل ينفتح على أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والفكرية، ويستحضر تحولات الخطاب الديني في زمن العولمة التقنية. إنّ ما يُثيره هذا البحث ليس فقط حكم التأجير، وإنما جدوى الاستعارات الفقهية القديمة في التعامل مع أجساد النساء في الزمن الحديث، ومدى قدرة الفقه الإسلامي – بمقاصده وأصوله – على استيعاب هذا التحدي الأخلاقي والوجودي. من هنا، يهدف البحث إلى تقديم قراءة فكرية متجددة لهذه النازلة، تنطلق من مقاصد الشريعة ولا تنتهي عندها، بل تفتح المجال أمام مساءلة معرفية شاملة لمنظورنا الإسلامي للجسد والإنجاب والقرابة، في مواجهة منطق السوق وتقنيات السيطرة.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتجاوز المعالجة الفقهية التقليدية لمسألة إجارة الأرحام، ليقدّم مقاربة مركبة تنفتح على الأبعاد المفاهيمية والفكرية المرتبطة بالنازلة. فالموضوع يتقاطع مع تحولات كبرى في مفاهيم القرابة والهوية، ويطرح إشكالات جوهرية حول الكرامة الإنسانية، وتسليع الجسد، ومستقبل الأسرة في ظل سيطرة السوق والتقنية كما أن هذا البحث يُسهم في تعزيز المقاربة المقاصدية والاجتماعية في فقه النوازل المعاصرة، ويمثل إضافة نوعية في مجال دراسات الجسد والأنوثة من منظور شرعي وفكري.

إشكالية البحث: أثارت تقنية إجارة الأرحام جدلًا واسعًا في الفقه الإسلامي المعاصر، خصوصًا مع تنامي دور السوق والتقنية في إعادة تشكيل منظومات الأسرة، والجسد، والهوية ورغم أن أغلب الدراسات ركّزت على سؤال الحكم الشرعي، إلا أن التحولات التي أحدثتها هذه الظاهرة في مفاهيم الأمومة، والرحم، والنسب، تستدعي مساءلة فكرية أعمق: ما معنى أن تكون المرأة أمًّا مستأجرة؟ وهل يمكن اختزال الأمومة في البيولوجيا أو التكوين الجيني؟ ثم كيف يمكن للفقه الإسلامي، بمقاصده العليا، أن يتعامل مع واقع أصبح فيه الجسد مادة للتأجير، والأمومة قابلة للفصل والتفكيك بين صاحبة البويضة، والحاملة للجنين.

من هنا تنطلق إشكالية هذا البحث: كيف أعادت إجارة الأرحام تشكيل مفاهيم الأمومة، والهوية، والجسد في السياق الإسلامي، وما مدى قدرة الفقه الإسلامي – عبر أدواته التأصيلية والمقاصدية – على استيعاب هذه التحولات دون التفريط في ثوابت الشريعة.

اشكالية البحث:

1–ما السياق التاريخي والطبي والفكري الذي نشأت فيه ظاهرة إجارة الأرحام.

2– كيف تؤثر إجارة الأرحام في بنية المفاهيم الأساسية في الشريعة، لا سيما مفاهيم: الأمومة، النسب، الجسد، والهوية.

3–ما الموقف الفقهي المعاصر من هذه النازلة؟ وكيف بُنيت أنساق الاستدلال على الجواز أو التحريم.

3–إلى أي مدى تمثل إجارة الأرحام تهديدًا لمقاصد الشريعة، وعلى رأسها حفظ النسل وصيانة الكرامة الإنسانية.

4– كيف يمكن للفكر الإسلامي المعاصر أن يطوّر تصورًا بديلًا لهذه النازلة يتجاوز الحكم الفقهي إلى تقديم قراءة نقدية إنسانية واجتماعية.

أهداف البحث:

1– دراسة نشأة وتطور مفهوم إجارة الأرحام ضمن السياق الطبي والاجتماعي المعاصر.

2–تحليل المفاهيم المرتبطة بهذه الظاهرة (الأمومة، الجسد، الهوية، النسب) من منظور شرعي وفكري.

3–مراجعة الخطاب الفقهي المعاصر وتحليل بنيته الحجاجية في التعامل مع هذه الظاهرة.

4–بيان مدى انسجام ممارسات التأجير مع مقاصد الشريعة، خصوصًا في مجال حفظ النسل وصون العرض.

5–المساهمة في صياغة خطاب اجتهادي بديل يستوعب التحولات الحديثة دون الوقوع في التطبيع مع تسليع الجسد أو تمييع مفاهيم الأسرة.

منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، مدعومًا بقراءة مقاصدية وفكرية للمصطلحات والنوازل الطبية المتعلقة بإجارة الأرحام، مع تحليل النصوص والمواقف الفقهية في ضوء تحولات مفهوم الأمومة والهوية في السياق المعاصر.

حدود البحث: يقتصر هذا البحث على دراسة إجارة الأرحام من زاوية فكرية–شرعية، مع التركيز على الأبعاد المقاصدية والتحولات التي تمس مفهوم الأمومة والهوية في ضوء الفقه الإسلامي، دون التوسع في الجوانب الطبية أو القانونية الدولية.

الدراسات السابقة: على الرغم من غنى المكتبة الفقهية المعاصرة بالدراسات التي تناولت نازلة إجارة الأرحام، إلا أن معظمها مال إلى التركيز على الجانب الفقهي الطبي المحض، من حيث تكييفها الفقهي والحكم الشرعي بالجواز أو التحريم. هذه الدراسات، وإن كانت أساسية، فإنها غالبًا ما تفتقر إلى التعمق في الأبعاد الفكرية والمقاصدية الأوسع التي تمس جوهر مفاهيم مثل الجسد، والهوية، والأمومة في المنظور الإسلامي. يتميز هذا البحث بإسهامه النوعي في هذا السياق؛ إذ لا يكتفي بعرض الحكم الشرعي، بل يتجاوزه إلى تفكيك وتحليل

المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بالظاهرة، كاشفًا عن تحولاتها العميقة في ضوء المقاصد الشرعية. هذا الربط بين الأبعاد الفقهية، والفكرية، والمقاصدية، يقدم قراءة تركيبية تُعزز فهمنا لهذه النازلة المعاصرة وأثرها على الهوية الإنسانية.

التمهيد: الإطار المفاهيمي والنشأة التاريخية لإجارة الأرحام

نشأة عقد إجارة الأرحام

شهد القرن الحادي والعشرون تطورًا لافتًا في تقنيات علاج العقم، كان من أبرزها استئجار الأرحام المشتق من فكرة أطفال الأنابيب. بدأت هذه الممارسة بتجارب على الحيوانات، ثم انتقلت إلى البشر. ففي عام 1953، نجح العلماء في حفظ الحيوانات المنوية بالتبريد، ثم كتب المحامي نويل كين عام 1967 أول عقد قانوني لتأجير الرحم في أمريكا. وفي عام 1978، وُلدت لويز براون في إنجلترا كأول طفلة أنبوب، ثم توالت بعدها العمليات، إذ أجريت أول عملية تأجير رحم موثقة عام 1985 في لندن مقابل أجر مالي، ثم تأسست مراكز متخصصة أبرزها في فرانكفورت بألمانيا والولايات المتحدة. (حمزة، 2007، صفحة 91)

ورغم انتشار هذه الظاهرة في بعض الدول الغربية، فإن المجتمعات الإسلامية تعاملت معها بحذر شديد، نظرًا لما تطرحه من إشكالات شرعية تتعلق بالأنساب والقرابة والكرامة الإنسانية. ففي مصر، عُرضت أول حالة على الدكتور عبد المعطي بيومي الذي أجازها، ثم أحالها شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي إلى مجمع البحوث الإسلامية فقد بادرت الهيئات العلمية والفقهية إلى بحث القضية في وقت مبكر، وكان لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف دورًا بارزًا في رفض هذه الممارسة بعد مناقشات موسّعة وقد اعتبر الفقهاء أن تأجير الرحم لا يمكن تصنيفه ضمن العقود الجائزة، نظرًا لأنه يتضمّن دخول طرف ثالث على العلاقة الإنجابية بين الزوجين، وهو ما يتنافى مع مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية، ويهدّد النسب والقرابة والكرامة معًا. (غلوش، 2024، صفحة 497)

المفاهيم والمصطلحات المعاصرة لعقد إجارة الأرحام

أولًا: التعريف اللغوي

الرحم لغة: تُشير كلمة الرحم في اللغة العربية إلى ((بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن)). (الفراهيدي، صفحة 224/3) وهي مأخوذة من الجذر رحم ((الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة يقال من ذلك رحمه يرحمه، إذا رق له وتعطف عليه. والرحم: علاقة القرابة)) (الرازي، 1979، صفحة 498/2) وهذا يدل على الرابطة الجسدية والوجدانية بين أفراد الأسرة. وترتبط الكلمة بمفاهيم أساسية في التصور العربي والإسلامي مثل: القرابة، الحنان، والاتصال العضوي بين الأم وولدها، وهو ما عبّر عنه الأزهري بقوله: الرَّحم موضع تكوُّن الولد، وهي صلة قرابة بين الناس. (الهروي، صفحة 34/5) .

وقد وردت الكلمة في القرآن الكريم بصيغة التعظيم، كما في قوله تعالى:﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: 13]، وهو ما يُبرز قداسة الرحم في البناء القرآني، بوصفه مستودعًا للخلق الإلهي ومكانًا للتكوين الحسي والروحي.

أما الإجارة لغة: فهي مشتقة أجر وهو العوض ((أجر: قال الله عز وجل: ﴿ ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِى﴾ [القصص: 27] أي أن تجعل ثوابي أن ترعى علي غنمي...ومعناها على أن تثيبني على الإجارة....وهو ما أعطيت من أجر في عمل. والأجر: جزاء العمل)). (الهروي، صفحة 123/11) وهي مأخوذة من الجذر – أجر – ((الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير)) (الرازي، 1979، صفحة 62/1) وهو ما يدل على مشروعية الإجارة من حيث الأصل، إذا توفرت الشروط الشرعية المتعلقة بالمحل والصيغة والمحلِّل له.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي

الإجارة تُعرّف في الاصطلاح بأنها: ((عقد على منفعةٍ معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم)) (الشربيني، صفحة 438/3) ويُعدّ من العقود المشروعة، إذا توفرت أركانه، وانتفت عنه مظانّ الغرر أو الضرر أو التعدي على المقاصد.

ثالثًا: تعريف مصطلح إجارة الأرحام

أما إجارة الأرحام في الاصطلاح المعاصر: ((الانتفاع برحم امرأة أجنبية بعوض على أن لا ينسب المولود إليها أو بعبارة أخرى قيام امرأة بحمل لقيحة و وضعها ولدًا لمصلحة الغير بعوض)). (سعيدة، 2017، صفحة 41) ويثير هذا التوصيف إشكالات فقهية، أبرزها:

1–مشروعية تأجير عضو من الجسد يؤدي وظيفة تكوينية.

2–مدى انطباق مفهوم المنفعة الشرعية على الحمل.

3–تأثير العقد على مقاصد الشريعة المتعلقة بالنسب، والكرامة، والأمومة.

ثالثًا: قراءة تحليلية للمصطلح في ضوء المقاصد الشرعية والفكر الإسلامي

تثير ممارسة استئجار الأرحام عددًا من الإشكالات الفكرية والمقاصدية العميقة، أبرزها تحويل الحمل إلى منفعة تجارية مؤقتة يُفصل فيها الجسد عن كرامته ووظيفته الفطرية، وتسليع الرحم وتحويله إلى أداة قابلة للبيع أو التأجير، في تعارض بيّن مع مقاصد الشريعة التي تعتبر الجسد أمانة مكرّمة لا يجوز العبث بها أو إخضاعها لمنطق السوق. كما يترتب على ذلك تفكيك الأمومة إلى وحدات بيولوجية ووظيفية منفصلة بين صاحبة البويضة والحاضنة، بما يُربك الرابطة الشرعية والوجدانية للأم ويزعزع استقرار مفهوم النسب. (السحماوي، 2013، صفحة 160)

وتعكس هذه الممارسات انزلاقًا خطيرًا نحو سيادة العلاقات التجارية على صميم العلاقة الإنجابية، إذ تتحوّل الأمومة من ميثاق وجداني وروحي إلى خدمة تُقدَّم مقابل المال، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة التي ترفع

شأن الزواج والنسل كعلاقة تكريمية لا تبادلية. وإلى جانب ذلك، يُلاحظ شيوع الاستيراد الاصطلاحي غير الواعي لمفاهيم وتقنيات وافدة من سياقات ثقافية غربية ذات تصورات مادية محايدة تجاه الجسد، دون تكييف فقهي يراعي خصوصية المرجعية الإسلامية في فهم القرابة والهوية والكرامة الإنسانية. (الجندي، 2003، صفحة 210)

المصطلحات الشائعة لعقد إجارة الأرحام

أفرز الجدل الفقهي والطبي حول إجارة الأرحام عدة مصطلحات، كل منها يكشف زاوية معينة من الإشكال:

1- الرحم الظئر: بكسر الظاء المشالة بعدها همز هي: عاطفة المرأة الأجنبية على ولد غيرها.

2- شتل الجنين: وهي ان يجامع الرجل زوجته المريضة التي لا تستطيع الحمل والانجاب ثم ينقل الماء من رحمها الى رحم امرأة أخرى وتسمى طريقة النقل هذه هي الشتل.

٣- الحاضنة: إن وصف المرأة بـ الحاضنة في هذه الحالة ليس دقيقًا، لأن الحضانة شرعًا ولغةً تختص برعاية الطفل بعد ولادته، أما وهو في بطن أمه فيُسمى حملًا وهي حامل، فلا يصح إطلاق وصف الحاضنة عليه قبل خروجه حيًا إلى الوجود.

4- المضيفة: المرأة الأخرى التي ينقل إلى رحمها البيضة اللقيحة بها.

5- الام المستعارة أو مؤجرة البطن: وهي التي نقل إلى رحمها البيضة اللقيحة.

6- الرحم المستأجر أو البديل: وهما الأكثر شيوعًا، فالرحم المستأجر أطلق من باب التغليب، لان الاغلب في مثل هذه العمليات أن تكون بعوض وتسمى الأم هنا بالمستأجرة. (غلوش، 2024، صفحة 495)

كل هذه المصطلحات تُبرز عمق الإرباك في تحديد من هي الأم حقًا، وهل يمكن تفكيك هذه الهوية إلى وظائف بيولوجية واجتماعية متفرقة؟ وهذا ما يفرض ضرورة تفكيك المفهوم الفقهي التقليدي للأمومة، الذي غالبًا ما كان يدمج بين الحمل، الولادة، والرضاعة في كيان واحد.

المبحث الأول: دوافع اللجوء إلى إجارة الأرحام وصورها المعاصرة

المطلب الأول: الدوافع الطبية والاجتماعية لإجارة الأرحام

أولًا: دوافع الأزواج

تُعدّ إجارة الأرحام حلًا مطروحًا في السياقات الطبية الحديثة للتعامل مع حالات العقم أو تكرار الإجهاض لدى بعض النساء، حينما يتعذر الحمل طبيعيًا لأسباب صحية أو خلقية خارجة عن الإرادة وتتمثل أبرز هذه الحالات في:

1-استئصال الرحم نتيجة أورام أو نزيف حاد.

2-تشوهات خلقية تمنع استقرار الجنين في الرحم.

3-أمراض مزمنة كالفشل الكلوي أو القصور القلبي تتعارض مع الحمل.

4-غياب الرحم كليًا بسبب عيب خلقي.

5-تكرار فشل الحمل رغم سلامة البويضة والنطفة.

6-حالات العقم المجهولة السبب. (منصور، صفحة 79) (كاظم، 2021، صفحة 578)

ورغم أن هذه الدوافع تبدو علاجية في ظاهرها، إلا أن خيار استئجار رحم لا يخلو من إشكالات شرعية وفكرية تتعلق بحدود الجسد وهوية الأم وضبط مفهوم النسب. إذ يُفتح الجسد هنا للتعاقد، ويتحول الحمل من تجربة وجدانية–وجودية إلى وظيفة يمكن توكيل امرأة بها، مقابل عوض مادي، وهذا التحول يستدعي إعادة نظر في مقاصد الإنجاب وحدود المشروع في ضوء التكريم الإلهي للإنسان، والخصوصية الشرعية للأمومة.

ثانيًا: دوافع النساء إلى تأجير أرحامهن: قراءة اجتماعية وفكرية

من هي المرأة المؤجّرة؟

في الأدبيات الطبية والشرعية، تُعرَّف المرأة التي يُزرع في رحمها جنين ناتج عن تخصيب نطفة وبويضة من طرفين آخرين، بأنها الأم الحاضنة أو المرأة المؤجّرة أو الأم البديلة، وهي اصطلاحًا: امرأة توافق بموجب عقد على حمل جنين لا يمتّ لها بصلة وراثية، وتسليمه بعد الولادة إلى الأبوين الجينيين، مقابل أجر أو بوصفه تبرعًا. (محمد، 2013، صفحة 2580)

وعلى الرغم من تقديم تأجير الأرحام في بعض السياقات بوصفه خدمة إنسانية أو مبادرة تضامنية، إلا أنه يثير إشكالات أخلاقية وشرعية عميقة. إذ يحوّل الحمل من رابطة وجدانية وجسدية إلى وظيفة بيولوجية يمكن التعاقد عليها والتنازل عنها، ويفكك بذلك مفهوم الأمومة إلى أدوار منفصلة بين أطراف متعددة. وهنا يبرز التساؤل: هل تقبل المرأة بهذا الدور بإرادتها الحرة، أم أن دوافع اقتصادية واجتماعية تدفعها إلى هذا الخيار في ظل هيمنة منطق السوق.

وتؤكد دراسات اجتماعية عديدة أن أغلب النساء اللاتي يلجأن إلى تأجير أرحامهن يفعلن ذلك بدافع الحاجة المادية والحرمان من فرص العمل، أو تحت وطأة أعباء الإعالة، وقد برزت في بعض الدول – مثل الهند – ظاهرة مزارع انتاج الاطفال، حيث تُنظم عمليات الحمل لحساب الغير في أسواق منظمة تديرها شبكات من الوسطاء، ويتحول فيها جسد المرأة إلى وسيلة إنتاج إنجابي تُباع وتُشترى. ويمثل هذا التحول صورة واضحة من تسليع الأمومة، إذ يُفصل الحمل عن معناه العاطفي والشرعي ويُختزل في خدمة مؤقتة وهو ما يُعد انتهاكًا صارخًا لمقصد الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية التي تعتبر جسد الإنسان أمانة لا يحق استغلالها أو المتاجرة بها، ورغم محاولة بعض العقود إضفاء بعد إنساني على هذه الممارسة بوصفها تبرعًا أو عونًا، إلا أن الواقع يُظهر طابعًا تنافسيًا سوقيًا يُخفي أنماطًا من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي، لا سيما في البيئات الهشّة. لذلك يظل التساؤل مشروعًا حول مشروعية تسخير الجسد لهذه الأغراض، وحدود المعاوضة على أخصّ خصوصيات الإنسان في ضوء الرؤية الإسلامية. (كاظم، 2021، صفحة 579)

المطلب الثاني: أقسام وصور إجارة الأرحام

تتعدد صور إجارة الأرحام بحسب أطراف العملية الإنجابية، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام رئيسية، بناءً على مصدر اللقيحة (البويضة + النطفة) ومكان زرعها:

القسم الأول: اللقيحة من الزوجين الشرعيين

الصورة الأولى: تلقيح نطفة الزوج وبويضة زوجته، ثم زرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها.

هذه الصورة متفق على جوازها شرعًا، لأنها لا تتضمن طرفًا ثالثًا ولا تُخل بأحكام النسب أو العقد. (سلامة، 1994، صفحة 79)

الصورة الثانية: اللقيحة من الزوجين الشرعيين تُزرع في رحم امرأة أخرى.

أن يتم تلقيح نطفة الزوج ببويضة زوجته، ثم تُزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية، وهذه من أكثر الصور إثارة للجدل الفقهي، خصوصًا إذا لم تكن المرأة الحاضنة زوجةً ثانية للرجل، لما فيها من إدخال طرف ثالث على علاقة زوجية مغلقة، مما يُخلّ بمقصد القرار المكين الذي جعله الله تعالى موضعًا للحمل الآمن. (حمزة، 2007، صفحة 170)

القسم الثاني: اللقيحة من أحد الزوجين مع طرف أجنبي

أن تُلقّح نطفة الزوج ببويضة من متبرعة، ثم تُزرع في رحم زوجته أو تُلقّح بويضة الزوجة بنطفة رجل أجنبي، وتُزرع في رحم امرأة ثالثة. (المدحجي، صفحة 620)

هذا النوع يُعد محرمًا شرعًا في أكثر صوره، لأنه يؤدي إلى إدخال ماء أجنبي في رحم لا يحل له، مما يترتب عليه فساد النسب، وانتهاك العرض، وتفكك المعنى الشرعي للقرابة. (زيدان، صفحة 388/9)

كما يطرح هذا النمط تساؤلات فكرية عميقة حول حدود التصرف في الأعضاء التناسلية بمعزل عن الروابط الأسرية.

القسم الثالث: اللقيحة من طرفين أجنبيين

أن تُلقّح بويضة من امرأة أجنبية بنطفة رجل أجنبي، وتُزرع في رحم امرأة ثالثة، لصالح زوجين رابعين.

هذه الصورة تعبّر عن أقصى حالات تفكيك الأمومة، حيث تُجزّأ الأمومة إلى: المانحة، والحاضنة، والمربية ويُنتج هذا النمط طفلاً محرومًا من رابطة بيولوجية أو شرعية موحَّدة، مما يهدد البنية الفطرية للأسرة. (حسن، صفحة 135)

تُظهر هذه الأقسام الثلاثة كيف تحوّلت الأمومة من رابطة عضوية–روحية موحَّدة، إلى عملية صناعية–تعاقدية موزعة بين أطراف متعددة، وهو ما يهدد المفهوم القرآني للأم، الذي يربط بين الحمل، والحنان، والرعاية في شخص واحد إن هذا التفكيك يُدخل جسد المرأة في منطق الإنتاج البيولوجي التجاري، ويحوّله من موضع تكوين إنساني إلى وسيط مأجور، ومن هنا، تستدعي هذه الظاهرة تدخلًا فقهيًا ومقاصديًا، لحماية مقصدي حفظ النسب وصيانة الكرامة الإنسانية من الابتذال.

المبحث الثاني: المواقف الفقهية من إجارة الأرحام وأثرها على النسب والهوية

المطلب الأول: الحكم الشرعي في صور إجارة الأرحام

أولًا: الصورة الجائزة استثناءً (ثم أُلغيت لاحقًا) في الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في عمان، نوقشت إمكانية استثناء صورة واحدة من التحريم، وهي: أن يتم تلقيح بويضة الزوجة بنطفة زوجها، ثم تُزرع اللقيحة في رحم زوجته الثانية، وقد طُرحت هذه الصورة كحلٍّ عائلي في حالات العقم، بشرط الاحتياط الكامل والحذر من اختلاط الأنساب تحت رقابة طبية وضوابط شرعية دقيقة؛ لكن المجمع، في دورته الخامسة تراجع عن هذا الاستثناء، وقرّر بالإجماع تحريم جميع صور إجارة الأرحام، بما فيها هذه الصورة، وذلك استنادًا إلى قاعدة سد الذرائع ودرء المفاسد الناتجة عن إدخال طرف ثالث في علاقة الحمل الشرعي، مما يؤدي إلى زعزعة مفهوم الأمومة، واحتمال اختلاط الأنساب. (الأزهري، صفحة 39)

ويُعد هذا التراجع الفقهي تحولًا مهمًا من اجتهاد مبدئي–تقني إلى اجتهاد واقعي–مقاصدي، أخذ في الاعتبار المآلات العملية، خصوصًا في ظل ظهور سوق عالمية لإجارة الأرحام تنطوي على أنماط من الاستغلال التجاري للجسد الأنثوي، وتفتيت مفهوم القرابة.

ثانيًا: التحريم المطلق لباقي صور إجارة الأرحام

أجمع الفقهاء والمجامع الإسلامية على تحريم جميع الصور التي يدخل فيها طرف أجنبي – سواء من جهة البويضة أو النطفة أو الرحم – تحريمًا ذاتيًا لا فقط مآليًا، فهذا النوع من العقود يُعد خرقًا صريحًا لحدود الله في النكاح والنسب، لأنه يُدخل ماء أجنبي في رحم امرأة لا تحل له شرعًا، مما يُفضي إلى فساد النسب، وانتهاك العرض، وتفكيك المعنى الشرعي للأمومة. (ابو زيد، صفحة 268/1) وقد قال النبي ﷺ: ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)). (ابو داود، صفحة 248/2 رقم الحديث: 2158)

فهذا التحريم لا يستند فقط إلى الاحتياط من المفاسد، بل يقوم على رؤية تكوينية للإنسان في التصور الإسلامي، ترى أن النسب ليس مجرد معلومة وراثية، بل جزء من هوية شرعية اجتماعية، تتصل بأحكام الميراث، والحضانة، والقرابة، والمحارم، فالنسب في الإسلام رابطة قوية وحيوية من أهم مقومات المجتمع الاسلامي، لا تُفكها التقنيات ولا العقود، لأنها جزء من الهوية الاسلامية. (الخطيب، صفحة 4)

المطلب الثاني: الأقوال الفقهية المعاصرة والرأي الراجح

يمكن تصنيف مواقف العلماء المعاصرين من إجارة الأرحام إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: التحريم المطلق وهو قول جمهور العلماء والهيئات الفقهية الرسمية وقد صدرت به قرارات واضحة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي (1989)، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء المصرية. ويستند هذا الاتجاه إلى علل فقهية ومقاصدية متعدّدة، من أبرزها:

1–شبهة اختلاط الأنساب.

2–انتهاك حرمة الفروج.

3-إدخال طرف ثالث في العلاقة الزوجية.

4-تفكيك مفهوم الأمومة الشرعية.

وهذا هو الرأي الراجح الذي يؤيده هذا البحث، لكونه الأقرب إلى مقاصد الشريعة، من حيث حفظ النسب، وصيانة العرض، ومنع تشييء الأمومة. (المدحجي، صفحة 638)

الاتجاه الثاني: الجواز المقيّد: يرى بعض الفقهاء المعاصرين جواز صورة واحدة فقط، وهي أن يتم تلقيح بويضة الزوجة بنطفة زوجها، وتُزرع في رحم زوجته الثانية، بشرط التحقق من عدم اختلاط النطف، لكن هذا الرأي ضعيف من الناحية الواقعية، وقد تراجع عنه المجمع الفقهي لاحقًا، لما ينطوي عليه من مفاسد محتملة يصعب ضبطها. (عارف، 2001، صفحة 820/1)

الاتجاه الثالث: الإباحة المطلقة وهو رأي شاذ ونادر، يتعامل مع الرحم بوصفه حاضنة بيولوجية محايدة، لا تؤثر في الجنين جينيًا، لكن هذا الرأي أُسقط علميًا وشرعيًا، حيث: أثبت الطب الحديث أن الحمض النووي الميتوكوندريا الموجود في سيتوبلازم البويضة يتأثر بالبيئة الرحمية، كما أن هناك تأثيرات وراثية جينية تفرَض على الجنين من خلال بيئة الرحم وبالتالي، فادعاء حيادية الرحم باطل طبيًا، والرحم ليس مجرد وعاء، بل بيئة تفاعلية تؤثر فعليًا في تكوين الجنين. (الجندي، 2003، صفحة 213)

المطلب الثالث: الأبعاد المقاصدية والفكرية للحكم

تُظهر المواقف الفقهية المعاصرة من إجارة الأرحام تركيزًا واضحًا على الحكم الشرعي المجرد، في حين أن تحولات المفاهيم التي تخلقها هذه الظاهرة لا تقل أهمية عن الحكم ذاته، ومن هنا تأتي الحاجة إلى إدماج المنظور المقاصدي والفكري لفهم أعمق لما تطرحه هذه النازلة من إشكالات تمسّ الوجود الإنساني وبناء الهوية.

أولًا: البعد المقاصدي تشكل إجارة الأرحام خرقًا صريحًا لمقاصد الشريعة الضرورية الخمسة، لا سيما:

حفظ النسل: حيث تؤدي هذه الممارسة إلى اختلاط الأنساب، وتنازع على الأبوة والأمومة، وتقويض روابط القرابة الشرعية رغم ما قد يبدو من دوافع علاجية وراء بعض صور إجارة الأرحام، خاصة لدى النساء غير القادرات على الحمل لأسباب طبية، إلا أن التوسع في هذه الممارسة يثير إشكالات شرعية ومقاصدية، من أبرزها اختلاط الأنساب، وانتهاك كرامة المرأة، وتحويل الحمل إلى خدمة تجارية (السحماوي، 2013، صفحة 190)، وقد أكد الفقهاء المعاصرون أن القواعد المتضمنة للتيسير مثل الضرورات تبيح المحظورات، لا تنطبق هنا إلا في أضيق الحدود، وتحت ضوابط صارمة تمنع التساهل في انتهاك الحرمات، بل إن القاعدة الأَوْلى بالتطبيق في هذا السياق هي سدّ الذرائع، درءًا لمآلات مفاسدية تتعلق بالنسب والهوية والخصوصية الجسدية للمرأة. (حمزة، 2007، صفحة 157)

وصيانة العرض: لما تنطوي عليه من تبرع جسدي محرَّم، قد يُستخدم في سياق استغلال اقتصادي للنساء داخل الأسواق الإنجابية. (ابو زيد، صفحة 272)

وحفظ الكرامة الإنسانية: إذ تتحول المرأة في هذا السياق إلى وسيط بيولوجي، أو أداة إنتاج تُؤجر، فتهدر كرامة المرأة أمام الأهواء والدوافع الاقتصادية، وهي مخالفة صريحة لمقصد الكرامة الإنسانية. (علي، صفحة 8)

ثانيًا: البعد الفكري والهوياتي: تُفرز إجارة الأرحام تحولات مفاهيمية عميقة تمسّ جوهر النظرة الإسلامية للأمومة والجسد: من هي الأم؟ الوراثية أم الحاضنة؟ هذا التفكك يزعزع التصور القرآني للأمومة كوحدة متكاملة بين البيولوجيا والعاطفة لمن ينتمي الطفل وجدانيًا ونَسبيًا؟ مع دخول أكثر من طرف في بناء الأمومة، تنشأ أزمة هوية للطفل في انتمائه وولائه العاطفي، وهل يجوز شرعًا تجزئة الأمومة إلى أدوار بيولوجية ووظيفية؟ الفقه هنا ليس مجرد أداة للحُكم، بل حارس للمفاهيم الكلية للهوية الإنسانية، إذ إن المرأة في هذا التصور ليست مزرعة أو حاوية، بل كيان مكرَّم لا يُختزل في وظيفة إنجابية. (محمد، 2013، صفحة 2585)

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عقد إجارة الأرحام – قراءة فكرية ومقاصدية

تطرح إجارة الأرحام آثارًا مركّبة تتجاوز البُعد الطبي أو الفقهي إلى بنية المفاهيم الإنسانية التي تأسس عليها الفقه الإسلامي، وعلى رأسها: الكرامة، الأمومة، الجسد، النسب، والهوية. وهذه الآثار لا تُقوّم فقط من زاوية المشروعية، بل من زاوية ما تُحدثه من تحوّلات في التصور الإسلامي للإنسان والمرأة والعائلة. ويمكن بيان أهم تلك الآثار كالتالي:

1-تفكيك مفهوم الأمومة وتحويله إلى وظيفة مجزّأة:

كرّست إجارة الأرحام نموذجًا جديدًا للأمومة، لم تعد فيه الأم رابطة موحّدة كما صوّرها القرآن الكريم، بل أصبحت وظيفة قابلة للتوزيع بين مانحة البويضة (الأم الجينية)، وحاملة الجنين (الرحم المؤجّر) هذا التفكيك يُخلخل المفهوم القرآني المتكامل للأم، والذي يجمع بين الحمل والمشقة والرعاية والعلاقة الوجدانية، كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: 14]، وهو ما يُحدث مأزقًا دلاليًا معاصرًا: من هي الأم الحقيقية؟ ولمن تُنسب الرابطة؟ وهل يمكن شرعًا تجزئة الأمومة إلى عناصر وظيفية مستقلة؟

ويمكن وصف هذا التحوّل بأنه انهيار للبنية الرمزية للأمومة وتحويلها من علاقة روحية إلى وظيفة طبية–تجارية، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة في تكريم رابطة الأمومة وجعلها موضع خصوصية لا تقبل التجزئة أو المقاولة. (زهرة، 1993، صفحة 166)

2-تشييء الجسد وتسليع الرحم:

تمثل إجارة الأرحام مثالًا صريحًا على تشييء الجسد الأنثوي، حيث يُختزل رحم المرأة في مجرد أداة بيولوجية تُؤجَّر مقابل المال، ويُستخدم لإنجاب طفل لا تربطه بها أي علاقة وجدانية أو نسبية، ويخالف هذا التصور الرؤية الإسلامية التي منحت الرحم صفة القرار المكين وجعلت من الجسد أمانة لا يجوز التصرف فيه خارج نطاق الضرورة الشرعية، أن هذا النوع من المعاوضة يُعد صورة من تسليع الإنسان، ويتعارض مع مقصد الكرامة الذي يُعد من مقاصد الشريعة الكبرى. وهذه الظاهرة تُفضي إلى تحول العلاقة بين الإنسان وجسده من رابطة تكريمية

تقوم على الاستخلاف، إلى علاقة استغلال اقتصادي منضبطة بمنطق السوق، لا بمنطق التكريم الإلهي. (السحماوي، 2013، صفحة 173)

3-تهديد هوية الطفل النفسية والاجتماعية:

ينشأ الطفل الناتج عن عملية تأجير الرحم وسط ارتباك بنيوي في تحديد أمه الحقيقية، مما يؤدي إلى تشوش في الهوية العاطفية والاجتماعية، ففي هذا النموذج، يُوزَّع الولاء العاطفي والنفسي بين الأم الجينية (مانحة البويضة)، والأم الحاضنة (التي حملته في رحمها)؛ هذا التفكك يؤثر على البناء النفسي للطفل، ويضعف من تماسكه الهوياتي، وقد يؤدي إلى نزاعات قانونية تتعلق بالنسب والانتماء، إضافة إلى تمزق وجداني ناتج عن غياب الارتباط الكامل بأي منهما، وهذا التشوش في البناء النفسي للطفل وفقدان للأمن العاطفي اللازم لتشكيل هوية مستقرة هو ما يُعد تهديدًا مباشرًا لمقصد حفظ النسل، ليس فقط من حيث النسب الشرعي، بل من حيث تماسك الهوية الذاتية والعاطفية التي تُعد من متطلبات التكوين الإنساني السليم. (سعيدة، 2017، صفحة 94)

4- تقويض مفهوم النسب الشرعي:

يُعد النسب من أهم المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، إذ يرتبط به تنظيم الحقوق والواجبات، والقرابة، والميراث، والولاية، والانتماء الشرعي، وتُعدّ إجارة الأرحام تهديدًا مباشرًا لهذا المقصد من عدة زوايا:

1- دخول طرف ثالث في عملية الإنجاب (سواء الحاضنة أو مانحة البويضة)، مما يؤدي إلى انفصال الإنجاب عن علاقة الزواج المشروع.

2- ارتفاع احتمالية اختلاط الأنساب في المختبرات، وهو ما نبّه إليه المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة، وقرّر تحريم جميع صور إجارة الأرحام لهذا السبب.

3- صعوبة إثبات الأمومة والقرابة في الحالات المركبة، خصوصًا عند تنازع النساء (الجينية، والحاضنة) على الأمومة، مما يضع النظام الأسري والشرعي في مأزق قضائي ووجداني.

4-اكتساب الطفل صفات وارثية من الام الحاضنة فقد اثبت الطب ان الرحم ليس مجرد وعاء يحمل الطفل بل ناقل للصفات الوراثية عن طريق مركب يعرف بـ RNA. وبذلك لا تقتصر آثار هذا العقد على مشكلات قانونية، بل تمس بنية النسب كمعنى وجودي وهوية اجتماعية، وتطرح تساؤلات لم تكن النوازل السابقة قد واجهتها بهذه الحِدّة والتعقيد. (عينوسة، 2017، صفحة 23)

5- ترسيخ علاقات السوق في صميم العلاقة الإنجابية:

في التصور الإسلامي، تقوم العلاقة بين الزوجين والولد على أسس المودة والرحمة والتكامل الأسري، حيث يُعد النكاح وسيلة لبناء الأسرة لا مجرد أداة للإنجاب، غير أن عقد إجارة الأرحام ينقل هذه العلاقة إلى منطق السوق، ويحوّل الإنجاب إلى خدمة تُباع وتُشترى وفقًا لآليات التعاقد والطلب والعرض، ويتجلى ذلك في:

1- رحم يُؤجّر مقابل مبلغ مالي.

2- طفل يُسلَّم كما تُسلَّم البضاعة المتفق عليها.

3- وسيط طبي يتولى التنسيق بين الزبائن والمؤجرات.

هذا الانزلاق يُفرغ فعل الإنجاب من محتواه الوجداني والشرعي، ويحوّله إلى معاملة تعاقدية تقنية، مما يُهدد المقصد الشرعي الذي يجعل من الزواج إطارًا إنسانيًا لبناء مجتمع متماسك، وخطورة هذا التحوّل يؤكد أن تسليع الإنجاب يقوّض المعاني الشرعية للأسرة، ويُنتج أنماطًا استهلاكية في أخطر خصوصيات الإنسان. (غلوش، 2024، صفحة 534)

6-تكريس اللا مساواة واستغلال الفقيرات:

تكشف التجارب الدولية أن معظم النساء اللاتي يُقدمن على تأجير أرحامهن هن من الطبقات المهمّشة اقتصاديًا، حيث تدفعهن الحاجة، وليس الاختيار الحر، إلى دخول هذا السوق البيولوجي وفي هذا السياق يتحول جسد المرأة إلى وسيلة معاش اقتصادي، ويُدفع به إلى سوق الإنجاب تحت شروط غير عادلة، ما يُعيد إنتاج أشكال جديدة من الاستعباد الاقتصادي المقنّع يُناقض تمامًا مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة وصيانة الكرامة. (محمد، 2013، صفحة 2584)

ومن هنا، فإن قضية إجارة الأرحام لا تُختزل في الحكم على العقد فقهًا (جائزًا أو ممنوعًا)، بل تتطلب قراءة تحليلية أوسع، تُدرك تحولات المفاهيم الناتجة عن دخول أدوات السوق والتقنية في أكثر خصوصيات الإنسان، مما يفرض على الاجتهاد الفقهي أن يتوسع ليشمل فهم المآلات وتفكيك المفاهيم المستجدة، لا الاقتصار على الصور الشكلية للعقود فقط.

الخاتمة

لقد حاول هذا البحث أن يقدّم قراءة فكرية-فقهية متكاملة لظاهرة إجارة الأرحام بوصفها نازلة مركبة لا تقف عند حدّ السؤال عن الحكم الشرعي، بل تلامس تحولات عميقة في مفاهيم الجسد، والهوية، والأمومة، ضمن سياق اجتماعي-تقني يُعيد تعريف العلاقات الإنسانية من منطق القيمة إلى منطق السوق. وقد بيّن البحث أن هذه الظاهرة لا تقتصر على كونها وسيلة طبية لحلّ العقم، بل هي انعكاس لمرحلة جديدة من تشييء الجسد الإنساني، وتحويله إلى خدمة قابلة للتأجير، وهو ما يهدّد التصور الإسلامي الأصيل للإنسان والأسرة والرحم.

أهم النتائج:

1-إجارة الأرحام تُعدّ تفكيكًا لمفهوم الأمومة من خلال توزيعها بين امرأتين أو أكثر، مما يؤدي إلى ارتباك مفاهيمي وفقهي حول من هي الأم الحقيقية.

2-الظاهرة تُخلخل مفهوم النسب الذي يُعد من الضرورات الخمس في الشريعة، وتفتح الباب لاختلاط الأنساب، ونزاعات النسب، وغياب الروابط العاطفية.

3-دخول الرحم في منطق الإجارة يناقض مقصد حفظ الكرامة، لأن الرحم – في التصور الإسلامي – ليس موضوعًا للمعاوضة، بل موضع تكوين إلهي له قداسة خاصة.

4–تقصير الخطاب الفقهي التقليدي في تحليل أبعاد هذه الظاهرة المفاهيمية، إذ انشغل بتصنيف الصور في الجواز والتحريم دون تفكيك البنية الرمزية للنازلة.

5–الحاجة الملحة إلى دمج المنهج المقاصدي والتحليل الفكري في فقه النوازل، خصوصًا تلك التي ترتبط بتقنيات الجسد والهوية والقرابة.

التوصيات

1–ضرورة تطوير خطاب فقهي يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد المفاهيمية والأخلاقية في قضايا الجسد، ولا يقتصر على التحليل النصي المجرد.

2–تبنّي المنهج المقاصدي المركب في التعامل مع النوازل المعاصرة، باعتباره الأقدر على حفظ ثوابت الشريعة مع استيعاب التحولات الاجتماعية.

3–دعوة المجامع الفقهية إلى إعادة فتح باب الاجتهاد الجماعي في قضايا التلقيح الصناعي والهوية الإنجابية، واستحضار أبحاث علم النفس، والأنثروبولوجيا، والبيولوجيا الاجتماعية.

4–إدماج مفاهيم الكرامة، والهوية، والإنسان الكامل في مناهج كليات الشريعة والفقه، لتأهيل جيل من العلماء القادرين على اجتهاد متكامل معرفيًا.

5–إطلاق حملات توعية شرعية واجتماعية حول مخاطر تأجير الأرحام في المجتمعات عامة مع التركيز على المجتمعات الفقيرة التي تُضطر فيها النساء إلى ممارسة هذه الظاهرة بدافع الحاجة.

6–تشجيع الباحثين والباحثات في العلوم الشرعية والفكرية على إنتاج دراسات تخصصية في فقه الجسد، وفقه المرأة، ومقاصد النسل، لإعادة بناء تصور شمولي إنساني–شرعي حول قضايا الإنجاب والقرابة.

قائمة المصادر والمراجع

- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، تحقيق، مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي الفراهيدي. (بلا تاريخ). العين. دار ومكتبة الهلال.
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق، عبد السلام محمد هارون الرازي. (1979). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.
- احمد نصر الجندي. (2003). النسب في الاسلام والارحام البديلة (المجلد مطابع شتات). مصر: دار الكتب القانونية.
- ايمن عبدالجليل جراد الأزهري. (بلا تاريخ). القول التمام في حكم تأجير الأرحام. د.ن.
- بكر عبدالله ابو زيد. (بلا تاريخ). فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة (المجلدات ط1، 1996-1416). مؤسسة الرسالة.
- بلباهي سعيدة. (2017). اجارة الرحم والنسب (الام البديلة). دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع.
- حمود بن مفرح البحيران. (بلا تاريخ). حكم تأجير الأرحام وآثاره. الدراسات الاسلامية والبحوث الأكاديمية- العدد (102).
- خلود بنت عبدالرحمن بن عمر عينوسة. (2017). استئجار الارحام حكمها وآثارها. بحث منشور على موقع ResearchGate.
- زبيري بن قويدر. (2012). النسب في ظل التطور العلمي والقانوني دراسة مقارنة-اطروحة دكتوراه. تلمسان: جامعة ابي بكر بلقايد-كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- زياد احمد عبد النبي سلامة. (1994). اطفال الانابيب بين العلم والشريعة. عمان-الاردن: الدار العربية للعلوم.
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد ابو داود. (بلا تاريخ). سنن ابي داود. صيدا-بيروت: المكتبة العصرية.
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (بلا تاريخ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (المجلدات ط1، 1994-1415). دار الكتب العلمية.
- عارف علي عارف. (2001). دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة-الام البديلة(او الرحم المستأجر)- رؤية اسلامية (المجلد ط1). الاردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

- عائشة احمد سالم حسن. (بلا تاريخ). الاحكام المتصلة بالحمل في الفقه الاسلامي (المجلدات ط1، 1429-2008). بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- عبدالكريم زيدان. (بلا تاريخ). المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية (المجلدات ط1، 1993-1413). بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- فاطمة المتولي عبده محمد. (2013). تأجير الارحام في الفقه الاسلامي(دراسة مقارنة). كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف-دقهلية المجلد الخامس عشر العدد الخامس.
- محمد ابراهيم حقي علي. (بلا تاريخ). مقصد الكرامة الانسانية في الشريعة الاسلامية . مكتبة النور الالكترونية.
- محمد المرسي زهرة. (1993). الانجاب الصناعي احكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة. جامعة الكويت.
- محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق، محمد عوض مرعب الهروي. (بلا تاريخ). تهذيب اللغة (المجلد ط1، 2001). بيروت: دار احياء التراث العربي.
- محمد بن هائل غيلان المدحجي. (بلا تاريخ). احكام النوازل في الانجاب (المجلدات ط1، 2011-1432). الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.
- محمد خالد منصور. (بلا تاريخ). الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي (المجلدات ط1، 1999-1419). الاردن: دار النفائس.
- محمد محمود حمزة. (2007). إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الاسلامية (المجلد د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- نادية عبدالعالي كاظم. (2021). الرحم البديل بين المشروعية والتحريم. كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف-دقهلية، العدد الثالث والعشرون الاصدار الثاني الجزء الاول.
- هديل طه غلوش. (ابريل, 2024). عقد إجارة الأرحام كنوع من الاتجار بالبشر. مجلة البحوث الفقهية والقانونية.
- هيام اسماعيل السحماوي. (2013). إيجار الرحم (دراسة مقارنة). الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- ياسين ناصر محمود الخطيب. (بلا تاريخ). ثبوت النسب دراسة مقارنة-رسالة ماجستير. مكة المكرمة: جامعة الملك عبدالعزيز.

Bibliography of Arabic References (Translated toEnglish)

- Makhzumi and Ibrahim al-Samarra'i al-Farahidi. (n.d.). Al-'Ayn. Beirut: Dar wa Maktabat al-Hilal.
- Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Qazwini, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun al-Razi. (1979). Mu'jam Maqayis al-Lughah. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ahmad Nasr al-Jundi. (2003). Lineage in Islam and Surrogate Wombs (Vol. Shatat Press). Egypt: Dar al-Kutub al-Qanuniyya.
- Ayman Abd al-Jalil Jarad al-Azhari. (n.d.). Al-Qawl al-Tamam fi Hukm Ta'jir al-Arham. n.p.
- Bakr Abdullah Abu Zayd. (n.d.). Fiqh al-Nawazil: Contemporary Jurisprudential Issues (Vols. 1st ed., 1996–1416H). Beirut: Mu'assasat al-Risala.
- Saeeda Belbahy. (2017). Ujrat al-Rahm wa al-Nasab (Surrogate Mother). Casablanca: Dar al-Mujaddid for Printing, Publishing, and Distribution.
- Hamoud bin Mufarih al-Buhairan. (n.d.). The Ruling on Surrogacy and Its Effects. Islamic Studies and Academic Research Journal, Issue.(102)
- Khulood bint Abd al-Rahman bin Omar 'Aynusah. (2017). Renting Wombs: Ruling and Consequences. Published on ResearchGate.
- Zubayri bin Qweider. (2012). Lineage in Light of Scientific and Legal Development: A Comparative Study (PhD Dissertation). Tlemcen: University of Abu Bakr Belkaid – Faculty of Law and Political Sciences.
- Ziyad Ahmad Abd al-Nabi Salamah. (1994). Test-Tube Babies Between Science and Sharia. Amman, Jordan: Arab Scientific Publishers.
- Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bishr ibn Shaddad ibn 'Amr al-Azdi, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. (n.d.). Sunan Abi Dawud. Saida – Beirut: Al-Maktabah al-'Asriyya.
- Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini. (n.d.). Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (Vols. 1st ed., 1994–1415H). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

- Aref Ali Aref. (2001). Jurisprudential Studies in Contemporary Medical Issues – Surrogate Mother (Rented Womb): An Islamic Vision (Vol. 1st ed.). Jordan: Dar al-Nafa'is for Publishing and Distribution.
- Aisha Ahmad Salim Hassan. (n.d.). Legal Rulings Related to Pregnancy in Islamic Jurisprudence (Vols. 1st ed., 1429–2008). Beirut: Majd University Institution for Studies and Publishing.
- Abd al-Karim Zaydan. (n.d.). Al-Mufassal fi Ahkam al-Mar'ah wa al-Bayt al-Muslim fi al-Shari'ah al-Islamiyyah (Vols. 1st ed., 1993–1413H). Beirut: Mu'assasat al-Risala for Printing and Publishing.
- Fatimah al-Mutawalli Abduh Muhammad. (2013). Surrogacy in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study. Journal of the Faculty of Sharia and Law – Tufahna al-Ashraf – Daqahliyya, Vol. 15, Issue 5.
- Muhammad Ibrahim Haqqi Ali. (n.d.). The Objective of Human Dignity in Islamic Law. Al-Noor Electronic Library.
- Muhammad al-Mursi Zahra. (1993). Artificial Reproduction: Its Legal and Sharia Boundaries – A Comparative Study. Kuwait University.
- Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari, edited by Muhammad Awad Mur'ib al-Harawi. (n.d.). Tahdhib al-Lughah (Vol. 1st ed., 2001). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Muhammad bin Ha'il Ghaylan al-Madhhaji. (n.d.). Rulings on Reproductive Contingencies (Vols. 1st ed., 2011–1432H). Riyadh: Dar Kunuz Ishbiliyya for Publishing and Distribution.
- Muhammad Khalid Mansur. (n.d.). Medical Rulings Related to Women in Islamic Jurisprudence (Vols. 1st ed., 1999–1419H). Jordan: Dar al-Nafa'is.
- Muhammad Mahmoud Hamzah. (2007). Surrogacy Between Medicine and Islamic Law (Vol. n.p.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

- Nadia Abd al-‘Ali Kazem. (2021). Surrogate Wombs Between Legitimacy and Prohibition. Journal of the Faculty of Sharia and Law – Tufahna al-Ashraf – Daqahliyya, Issue 23, Vol. 2, Part 1.
- Hadeel Taha Ghaloush. (April, 2024). The Surrogacy Contract as a Form of Human Trafficking. Journal of Jurisprudential and Legal Research.
- Hiyam Ismail al-Sahmawi. (2013). Womb Rental: A Comparative Study. Alexandria: Dar al-Jami‘a al-Jadida.
- Yasin Nasir Mahmoud al-Khatib. (n.d.). Proof of Lineage: A Comparative Study (Master’s Thesis). Mecca: King Abdulaziz University.